فلا كان من دهره قد تشورت ❁ على الاسد في اجامها ثعالب ❁ ولا بد
ان ناتي في اخر هذه الاوراق ببنذة يسيرة من اعتراف العلما الاعلام والايمة
الكرام ممن بكلامهم يعمل وعليهم يعول من اعترافهم بشان امامنا واعتزائهم
اليه ما به يرغم انف المجيب واتباعه اتباع نسلح كل ناعق قوله السوال
الثالث والضم يريد ضم اليدين على الصدر وهو مذهب زيد بن علي واحمد بن عيسى
وحفيده عليهما السلام الى قوله واستقوا المهدي دليل هذا القول و
كانه يذهب اليه الخ هذا النقل يحتاج منه الى تصحيح فهذه بحمد الله
تعالى كتب الايمة عليهم السلم بين اظهرنا اما تستحي ان تفتش كتبهم وتنظر
ما صححوه فيها مما هو دفع لروايته فيا للعجب وان عشت اراك الدهر عجبا اما
ما ذكره عن الامام الولي زيد بن علي عليه السلم فلعل مستنده رواية البحر عنه
وعن احمد بن عيسى عليه السلم ولعل مستنده من رواه ذلك مذهبا للامام
الولي ما اخرجه في المجموع الشريف في كتاب الصيام في باب الافطار من قول
امير المومنين الوصي صلوات الله وسلامه عليه ثلاث من اخلاق
الانبيا تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع الكف على الكف تحت السرة
وهذا في غير محل النزاع فلا يتجه الجواب عليه فلو كان مذكورا في كتاب
الصلاة لتوجه الخوض فيه واحتمال الاختصاص فيه ظاهر وليس كما
ورد في المجموع الشريف مذهبا للامام صلوات الله وسلام عليه كما ذكره
المجيب نقلا عن المجموع الشريف من ان ابي حنيفة دخل على الامام زيد بن
علي عليه السلام فقال له الامام ما مفتاح الصلاة وما افتتاحها وما استفتا
حها الخ والجواب زيد بن علي بذلك وعدم الكار له لا يلزم ان يكون مذهبه
من قوله السلام فقد ذكر قبله ما هو مذهبه من قوله وجهت وجهي
الخ ولكنه لم ينكر [illegible] ابي حنيفة [illegible] لذلك معتقد الصلاة
من مذهب ابي حنيفة لانها من مسايل الفروع لا كما قاله المجيب من
الانكار على من لم يتبع مذهبه فلا دليل فيه فافهم والالزام ان كل جاني

كتب

كتب الحديث مذهب لاهلها فيقال ان البخاري ومسلم جبريان مشبها
لروايتهما ما يدل على الجبر والتشبيه بل قد عرفنا من كتب
الحديث انهم يروون فيها كل ما بلغ اليهم من الاخبار الناسخه والمنسوخه
والمطلقه والمقيده والمجمله والمبينه والحسنه والضعيفه والعهده في ذلك
على الناظر المجتهد والا فلماذا اصنعت كتب اصول الفقه وبوبت تلك الابواب
ونظم فيها هذا المجيب تلك الابيات واطنب شارحها كل الاطناب شعري ❁
يصيب وما يدري ❁ ويخطي وما درا ❁ وليس يكون الجهل الا كذلك الا ان
تدعي ان الاجتهاد هو العمل بما في اي هذه الكتب من اتنا على فاذا لا ينتصف
الا القليل من العبيد ممن لا يعرف القرآن ولا يعرف شروط الايمان فدعوا كل الد
مذاهب الامام زيد بن علي عليه السلم وحفيده يحتاج الى برهان ❁ شوهتم
الدين فتختم معالمه ❁ فعلتم فيه فعل النار بالحطب ❁ ولفظ الجامع الكافي
مسئلة وضع اليمين على الشمال كان احمد بن عيسى اذا كبر في اول الصلاة
يرسل يديه على فخذيه وهو قايم ولا يضع واحدة على الاخرى وقال محمد بن منصور
اذا كبرت بدنك حتى يقع كف على فخذ لك فهذا مذهب فقيه ال محمد احمد بن عيسى
وزيد بن علي صلوات الله عليهم اجمعين وحافظ مذهب علومهم وخادمها ابي جعفر
محمد بن منصور المرادي رضي الله تعالى عنه فلا نغتر ايها المسترشد بما ذكر هذا الرجل
فشانه في النقل عجيب وامره في حفظه وكلامه وافترائه على اهل البيت وكتبهم
غريب ومع ذلك خطوراته للمجيب مضايق الامور الى الفرار الى نقل مذاهب اهل
البيت عليهم السلام فيما يجعله حجة له وطورا يعدل عنها ويضرب صفحا
ويطوي كشحا ولقد وصلتنا وريقات له جعلها جوابا عن رسالة عليه في زمن المنصور
ذكر فيها بعض ما نقلناه ههنا عن الجامع الكافي عن احمد بن عيسى ثم قال بعده
لكن اذا ان تنكرها لا يجوز الكاره الاجماع فانه لا يجوز الانكار في مسايل
الخلاف اجماعا كما يعرفه من يعرف متن الازهار وانه قال في الازهار

Copyright © King Saud University